

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٩ لسنة ١٩٥٩

بالترخيص بإعارة السيد المهندس محمد سناء إسماعيل العربي
للعمل بالشركة العامة لصناعة البايات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص في إعارة السيد / محمد سناء إسماعيل العربي المهندس
بالسكك الحديدية للعمل بالشركة العامة لصناعة البايات لمدة سنة تنتهي
في ٨ من يونيو سنة ١٩٦٠مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما
مدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن فصل ملاحظ بالأقسام العامة للجاري من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / جمال الدين الشرنوبى الملاحظ
بالأقسام العامة للجاري التابعة لبلدية مدينة القاهرة مع حفظ حقه
في المعاش أو المكافأة .مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبي تنفيذ
هذا القرار ماصدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن فصل موظف بمصلحة الميكانيكا والكهرباء من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / محمد عبد اليموي وكيل مصلحة
الميكانيكا والكهرباء مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .مادة ٢ - على وزير الأشغال العمومية بالإقليم الجنوبي تنفيذ
هذا القرار ماصدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن فصل موظف بمحكمة القاهرة الابتدائية من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / إبراهيم السيد حسين سكرتير
جلسة اليوم بمحكمة القاهرة الابتدائية مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير العدل بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩)
جمال عبد الناصر